

التبيان في تفسير القرآن

(162) نسله، وعقبة، مؤخر قدمه. والعقبة: المصعد في الجبل. والعقب: الصعب. والعقاب: الطائر. واليعقوب: ذكر القبح. " ولا معقب لحكمه " أي لا راد لقضائه. وأصل الباب: العقب: الخلف بعد الاول. قوله تعالى: ألحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يأولوا الباب (197) آية بلا خلاف. القراءة: قرأ ابن كثير، وأبو عمرو " فلا رفث ولا فسوق " بالرفع، " ولا جدال " بالنصب. الباقي بالنصب فيهن تقدير الآية: أشهر الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. وأشهر الحج - عندنا - شوال، وذو القعدة، وعشر من الحجة، على ما روي عن أبي جعفر (ع) وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وإبراهيم، والشعبي، ومجاهد، والحسن، واختاره الجبائي. وقال عطاء، والربيع، وابن شهاب، وطاووس: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. وروي ذلك في أخبارنا، وإنما هذه أشهر الحج، لأن الاحرام بالحج لا يصح أن يقع إلا فيها - بلا خلاف - وعندنا - أن الاحرام بالعمرة التي يتمتع بها لا يقع أيضا إلا فيها. ومن قال: إن جميع ذي الحجة من أشهر الحج، قال: لأن جميع ذي الحجة يصح أن يقع فيه شيء من أفعال الحج، مثل صوم الثلاثة أيام، فإنه يصح أن يقع في جميع ذي الحجة، وكذلك يصح أن يقع ذبح الهدى فيه. وقال قوم: إن المعنى واحد في قول الفريقين. وقال آخرون: هو مختلف من حيث أن الثاني معناه: أن العمرة لا ينبغي أن تكون في الأشهر الثلاثة على الكمال، لأنها أشهر الحج، والاول على أنها لا ينبغي أن تكون في شهرين وعشر من الثالث،